



الوْفَاءُ عِبْرَةٌ لِلْجَاهِلِيَّةِ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆماڵ عێراق



- النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية سامراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ .
- إعلان لغرض استحداث بلدية السيبة في محافظة البصرة صادر عن وزارة البلديات والأشغال العامة .
- إعلان تأسيس جمعية ابن البلد التعاونية الاستهلاكية في بغداد/الرصافة .

محتويات
العدد
٤٣٥٦



استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
والمادة (١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥

النظام الداخلي

للشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية / سامراء

الفصل الأول

أهداف الشركة ومهامها

المادة – ١ – أولاً – تعد الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية / سامراء وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مركزها الرئيس في محافظة صلاح الدين – قضاء سامراء .

ثانياً – يتكون رأس مال الشركة من (٤٠٠٠٤٦٦٧١٧) مليار وسبعمائة واحد وسبعين مليوناً وستمائة واربعة وأربعين ألف دينار .

المادة – ٢ – تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الاتج الصناعي من خلال تصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية والمستحضرات التي لها علاقة بالدواء وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة في الصناعات الدوائية وبوسائلها الإنتاجية واعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الأموال العامة وفعالياتها في تحقيق أهداف الدولة ورفع مستوى الأداء الاقتصادي الوطني .



أنظمة داخلية

المادة – ٣ – تمارس الشركة المهام الآتية :

أولاً – إنتاج الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية بمختلف أشكالها التصنيفية وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة الخاصة بالتصنيع الدوائي سواء لها او للغير .

ثانياً – توسيع وتطوير الخطوط الإنتاجية الحالية واقامة خطوط جديدة او مكملة.

ثالثاً – شراء واستيراد مستلزمات الانتاج او اية مواد تدخل ضمن انتاجها او احتياجاتها وكذلك الادوات الاحتياطية لها .

رابعاً – تصنيع الغازات الطبية والمحاقن الطبية النبيدة في مصانعها .

خامساً – تسويق انتاجها داخل العراق وخارجه .

سادساً – القيام باى عمل آخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق اهدافها بما يتفق والتشريعات النافذة .

المادة – ٤ – أولاً – للشركة مجلس إدارة يتكون من :

أ – مدير عام الشركة رئيساً .

ب – ثمانية أعضاء تجري تسميتهم كالتالي :-

(١) أربعة أعضاء يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤوساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها .

(٢) عضوان ينتخباً من موظفي الشركة .

(٣) عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة .

ثانياً – يكون للمجلس(٣) ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويعين الوزير العضوين الآخرين .

ثالثاً – ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه لاي سبب كان .



- رابعاً - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة ما يأتي :
- أ - ان يكون موظفاً على الملاك الدائم .
 - ب - عراقي الجنسية .
 - ج - حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل .
 - د - لديه خدمة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في الشركة وبضمنها مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة سنوات في الشركة .
 - ه - غير معاق بعقوبة انصباطية خلال (٥) خمس السنوات السابقة للترشيح .
- خامساً - مدة دورة المجلس (٣) سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أول اجتماع له .
- سادساً - يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقرراً للمجلس .

الفصل الثاني

مجلس الادارة

- المادة - ٥ - ينتخب ممثلو منتسبي الشركة على النحو الآتي :
- أولاً - تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :-
 - أ - لجنة قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الادارة تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين ويكون احد أعضائها من الموظفين القانونيين من منتسبي القسم القانوني .
 - ب - لجنة الإشراف على الانتخاب تتولى الإشراف على عملية الانتخاب في مقر الشركة على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين من منتسبي القسم القانوني .
 - ثانياً - يعلن عن فتح باب الترشح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لانتخابات في لوحة الإعلانات في مقر الشركة والمصانع التابعة لها .



- ثالثاً - تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتسجل لدى الشركة لتدقيقها وإعلان أسماء المرشحين .
- رابعاً - يغلق باب الترشيح قبل(٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين من ذلك الموعد .
- خامساً - للمنصب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام للشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ اعلان الأسماء واذا صادف يوم اعلان أسماء المرشحين عطلة رسمية فتبدأ مدة تقديم الطعن من اول يوم دوام رسمي بعد انتهاء العطلة وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمها .
- سادساً - يجري الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتوقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .
- سابعاً - تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وللجنة المشرفة تمديدها لمدة ساعتين فقط عند الضرورة وتبدأ عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين.
- ثامناً - تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون سلسلة (ثالثاً) عضواً احتياطياً .
- تاسعاً - تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلان النتائج الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويكون قراره نهائياً .



أنظمة داخلية

المادة – ٦ – يتولى مجلس الادارة رسم ووضع السياسات العامة للشركة والخطط الانتاجية والاقتصادية والادارية والمالية والتنظيمية والفنية الازمة لسير نشاطها وتحقيق اهدافها والاشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وتخويل مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات التي تكفل القيام بجميع الاعمال الازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها .

المادة – ٧ – يمارس المجلس المهام الآتية :-

أولاً – اقتراح ماليٍ ويُخضع لمصادقة الوزير:-

أ – الخطط والموازنة السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة .

ب – الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

ج – التوسعات للاقسام الفنية او انشاء خطوط انتاجية جديدة .

د – نظام حواجز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج .

هـ – نسب وضوابط توزيع الارباح .

ثانياً – المصادقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قوانين الخدمة والانضباط والتقاعد في شأنهم.

ثالثاً – مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الاداء في المجالات الانتاجية والادارية والتسويقية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات الازمة في شأنها .

رابعاً – الاشراف والتدقيق لمطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ والتركيب للمواد الداخلة في العملية الانتاجية وكل ما له صلة بذلك .

خامساً – اتخاذ الاجراءات الازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم التدقيق الرقابة الداخلية والتأكد من اتخاذ الاجراءات الازمة فيما يتعلق بمخالفات ديوان الرقابة المالية .

سادساً – الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية او المعنوية ومدى مطابقتها لاحكام القوانين النافذة.



سابعاً - الإشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيذ خططها .

ثامناً - الموافقة على الأقران والأقران من المؤسسات المالية والشركات العامة الأخرى وفقاً لاحكام القانون .

تاسعاً - اقتراح اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة او اضافة مبالغ الى بنود الموازنة وحسب مقتضيات العمل بعد استحصل موافقة الوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية .

عاشرًا - تأليف اللجان من بين اعضائه او من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية .

حادي عشر - وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاته ضمن مدة يحددها المجلس .

ثاني عشر - اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والعرب والاجانب الذين تحتاج الشركة الى خدماتهم وفقاً للقانون.

ثالث عشر - اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات الادارية للشركة بمستوى الاقسام والشعب وفقاً للقانون .

رابع عشر - المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الانتاج او تحسين نوعيته او تخفيض كلفته او تعظيم الموارد وتقليل الانفاق .

خامس عشر - اقتراح انضمام الشركة الى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .

سادس عشر - المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة وبحدود (١٠٠٠٠٠) مليون دينار وفقاً للقانون على ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين وكذلك صلاحية شطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني او التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .



سابع عشر - الاشراف على التصرفات القانونية والعقود التي يراها المجلس

لازمة لتسهيل نشاطات الشركة في ظل ا حكام القوانين النافذة .

ثامن عشر - المصادقة على سياسات تسعير منتجاتها وبالعملة الوطنية

والاجنبية واقرار منافذ والية التسويق .

تاسع عشر - اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها

وتطبيقاتها.

عشرون - وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الاولية والتشغيلية

والاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات وآية مواد اخرى تحتاجها

الشركة او آية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة

وفقاً للتشريعات النافذة .

حادي وعشرون - الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في

الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات

علاقة باهداف ونشاط الشركة وفقاً للقانون .

ثاني وعشرون - للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة - ٨ - أولاً - يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية

أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن

(١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى

للشركة ويقوم بجميع الاعمال الازمة لادارتها وتسهيل نشاطها وفقاً

للصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ويمثلها او من يخوله امام

المحاكم والجهات الاخرى وتتصدر عنه جميع القرارات والاوامر في كل

ما له علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً للقانون وله

تخويل بعض مهامه الى معاونه ومدراء التشكيلات او اي من موظفيها .



ثانياً - للشركة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وللمدير العام تخييله بعضًا من مهامه للاشراف على نشاطات وفعاليات الشركة وتشكيلاتها او أية مهام اخرى يكلف بها .

ثالثاً - ترتيب بالمدير العام الشعب الآتية :-

أ - الحماية الذاتية .

ب - سكرتارية مجلس الاداره .

ج - مكتب المدير العام .

المادة - ٩ - تتكون الشركة مما يأتي :-

أولاً - أقسام الشركة :-

أ - التخطيط والمتابعة .

ب - إدارة الموارد البشرية .

ج - القسم التجاري .

د - القسم القانوني .

هـ - قسم الشؤون المالية .

و - حسابات الكلفة .

ز - السيطرة النوعية .

ح - التفتيش الهندسي .

ط - التسويق .

ي - المخازن .

ك - مركز المعلومات .

ل - البحث والتطوير .

م - الصيانة .

ن - السلامة الصناعية .

س - العلاقات العامة والاعلام .

ع - ادارة الجودة (ايزو) .



ف - الاستثمار .

ص - المشاريع .

ق - الطبابة .

ر - التدقيق والرقابة الداخلية .

ثانياً - مصانع الشركة : -

أ - سامراء .

ب - ابن سينا .

ج - ابن حيان .

د - الزهراوي .

هـ - ابن النفيس .

و - بغداد للغازات الطبية .

ز - بابل لصناعة المخاقن الطبية النبيدة .

ثالثاً - يكون كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة بمستوى قسم .

المادة - ١٠ - أولاً - يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية : -

أ - إعداد الخطط الإنتاجية السنوية والخطط التفصيلية في ضوئها .

ب - برمجة عمليات الانتاج واحتساب مستلزماته وتقديمها الى القسم التجاري لغرض الاستيراد او الشراء ومتابعة ورودها الى المخازن ومراقبة صرفها .

ج - التأكيد من مطابقة طرق العمل المعتمدة لتصنيع جميع المستحضرات كماً ونوعاً .

د - المساهمة في تحديد الحدود القياسية لطلب المواد بما يضمن توفيرها للحفاظ على استمرارية العمل .

هـ - متابعة انتاج المواد وفق العقود المبرمة .

و - مراقبة المكائن والاجهزة والادوات الاحتياطية والانتاجية والمكائن واستخدامها بشكل اقتصادي .



ز – إنجاز الواجبات التي تناط بالقسم وتقديم البيانات والإحصائيات ذات الصلة بعمل القسم .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
أ – التخطيط .

ب – المواد الكيميائية .

ج – مواد التعبئة والتغليف .

د – متابعة الانتاج والاحصاء .

ه – السيطرة على المواد الحاكمة .

و – الموصفات .

المادة – ١١ – اولاً – يتولى قسم ادارة الموارد البشرية المهام الآتية : –

أ – ادارة وتنظيم شؤون الموظفين العاملين في الشركة .

ب – اعداد الملاكات والاشراف على تنفيذ قوانين الخدمة والأنظمة والتعليمات المتعلقة بها .

ج – ابداء المشورة في شأن قوانين الخدمة المدنية والتقاعد والانضباط .

د – اعداد خطة التدريب لمنتسبي الشركة والاشراف على تنفيذها .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية : –

أ – الادارة .

ب – شؤون الموظفين .

ج – التوظيف والملك .

د – التقاعد .

هـ – الخدمات .

و – التدريب والتطوير .

ز – البدالة .

ح – الاضافير الشخصية والأرشيف الالكتروني .

ط – النقل .



أنظمة داخلية

ي – الاستعلامات .

المادة – ١٢ – أولاً – يتولى القسم التجاري المهام الآتية :–

أ – تسلم طلبات توريد المواد الأولية التي تدخل في عملية التصنيع الدوائي ومواد التعبئة والتغليف للمواد المنتجة والادوات الاحتياطية والمكائن في اقسام الشركة المختلفة .

ب – التحري عن الجهات المجهزة للمواد الأولية سواء داخل العراق او خارجه والتحري عن اسعارها ومواعيد تجهيزها والاتفاق على شروط التجهيز وتنظيم اداء شرائها واتخاذ ما يلزم لاستيرادها ومتابعة وصولها الى المخازن .

ج – التنسيق مع الاقسام الفنية في الشركة للتأكد من مطابقة المواد الأولية للمواصفات الفنية وكل ما يتعلق بالشراء .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :–

أ – المشتريات .

ب – استيراد المواد الأولية .

ج – استيراد مواد التعبئة والتغليف .

د – استيراد المكائن وخطوط الانتاج .

هـ – الاعتمادات .

و – تجارية بغداد .

المادة – ١٣ – أولاً – يتولى القسم القانوني المهام الآتية :–

أ – تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية بتحويل من المدير العام للشركة واعداد الوائح القانونية .

ب – تدقيق ودراسة النواحي القانونية الخاصة باعمال الشركة .

ج – تقديم الاستشارات القانونية واعداد العقود وتنظيمها والمساهمة في صياغة الاتفاقيات .

د – المصادقة على العقود والتعهدات والكافالات الخاصة بالشركة .



ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - الحقوق والدعوى .

ب - الاملاك .

ج - العقود والاستشارات .

المادة - ١٤ - أولاً - يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :-

أ - ممارسة النشاطات المالية والمحاسبية ذات العلاقة باعمال الشركة

بما في ذلك اعداد الموازنة التخطيطية السنوية وتنفيذها بعد

اقرارها.

ب - تنظيم الامور المحاسبية الخاصة بابرادات ومصروفات الشركة بما

في ذلك صرف الرواتب والاجور والمخصصات للعاملين فيها .

ج - اعداد الحسابات الختامية والبيانات والكشففات والتقارير

المالية .

د - السيطرة على المخازن العائدة للشركة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - السجلات .

ب - السجلات المركزية .

ج - المصروفات .

د - الرواتب .

ه - الصندوق .

و - السيطرة المخزنية .

ز - الاعتمادات .

ح - تحصيل الديون .

ط - حسابات الخطة .

ي - الاستثمارات .

ك - الموجودات .

ل - الميزانية .



أنظمة داخلية

م – متابعة المصادر .

ن – المبيعات .

س – الترميز والتبويب المحاسبي .

المادة – ١٥ – أولاً – يتولى قسم حسابات الكلفة المهام الآتية :–

أ – القيام بفعاليات التحليل المالي لمصروفات وآيرادات الشركة .

ب – احتساب كلفة كل مستحضر من المستحضرات على حدة
واحتساب كلف العمل والتصنيع للغير .

ج – اعداد الدراسات لاغراض الانتاج وشمول جميع مستحضرات
الشركة بنظام الكلفة وتنفيذ متطلبات مراكزها العائد للشركة .

د – تطوير عمليات الكلفة لغرض تقليل الفاقد من الانتاج وتأشير
الانحرافات فيها.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :–

أ – التكاليف .

ب – التسعيرة .

ج – الاستخدامات .

المادة – ١٦ – أولاً – يتولى قسم السيطرة النوعية المهام الآتية :–

أ – اجراء الفحوصات المختبرية لمنتجات الشركة والمواد الاولية ومواد
التعبئة والتغليف وبيان مدى صلاحيتها للاستعمال .

ب – السيطرة على نوعية الانتاج التام واثائه وكافية المراحل .

ج – مراقبة استخدام طرق التصنيع المحدودة وتطبيقاتها وقيامه
باجراء التحاليل واصدار شهاداتها للجهات الخارجية مقابل مبالغ
مالية .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :–

أ – مختبر الاولية .

ب – مختبر التعبئة والتغليف .

ج – مختبر الاجهزة .



- د - السيطرة اثناء الانتاج .
- ه - مختبر الحبوب .
- و - مختبر المراهم .
- ز - مختبر المضادات .
- ح - مختبر الشراب .
- ط - مختبر المياه .
- ي - العقامة .
- ك - الفعالية .
- ل - الفاراماكونولوجي .
- م - المتابعة .
- ن - الكيمياويات .

المادة – ١٧ – أولاً – يتولى قسم التفتيش الهندسي المهام الآتية :–

أ – إجراء الفحص الهندسي للاجهزة والمعدات ومعايرتها بصورة دورية بهدف تحقيق اقصى طاقة تشغيلية ممكنة مع ضمان النوعية المطلوبة .

ب – تحديد انواع الفحوصات المطلوبة والضوابط التفصيلية من خلال الجولات التي يقوم بها منتسبو القسم في وحدات الشركة .

ج – القيام باعمال السلامة الصناعية في الشركة وكل ما يتعلق بالامور البيئية فيها.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :–

- أ – البيئة .
- ب – التفتيش الهندسي .
- ج – معايرة الاجهزة .



المادة – ١٨ – أولاً – يتولى قسم التسويق المهام الآتية :–

- أ – تسويق منتجات الشركة من منافذ البيع من الخزين الذي يحول اليه من المصانع ومسك السجلات الخاصة بالسيطرة على ذلك واعداد قوائم البيع للجهات التي يتم التسويق اليها .
- ب – بيع وتجهيز القطاعات العام والمختلط والخاص بالمنتجات واستقصاء حاجة وحركة السوق ودراسة المنافسة .
- ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :–
- أ – التصدير .
- ب – المبيعات .
- ج – الإعلام الدوائي والمعارض وبحوث السوق .
- د – تسويق سامراء .
- هـ – تسويق العامرية .

و – تسويق كركوك .

ز – مخزن الزهراوي .

ح – مخزن ابن سينا .

ط – مخزن ابن حيان .

ي – مخزن ابن النفيس .

المادة – ١٩ – أولاً – يتولى قسم المخازن المهام الآتية :–

- أ – القيام بعمليات حزن المواد الأولية ومواد التعبئة والتغليف والأدوات الاحتياطية والوازمات والمواد الإنسانية والوقود والمخلفات .
- ب – التنسيق مع القسم التجاري والاقسام ذات العلاقة بعمل المخازن حول تسلم المواد المستوردة واعتماد التحويل الى المصانع ضمن الدورة المستندية وتحديد اعادة الطلب ورفع التقارير حول الخزين الى الدوائر المعنية .

ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :–

أ – الكيمياء .



ب - الكبسول .

ج - المواد الاحتياطية للسيارات .

د - مواد التعبئة .

المادة - ٢٠ - اولا - يتولى قسم مركز المعلومات المهام الآتية : -

أ - تطبيق ومتابعة الأنظمة الانتاجية والمالية والإدارية والخطيطية بما يخدم اقسام الشركة ذات العلاقة من حيث اختزال العمل اليدوي والدقة والسرعة في استخراج النتائج والبيانات والمعلومات المطلوبة من الادارة العليا والاقسام الاخرى .

ب - ربط العمل بشبكة الانترنت والبريد الالكتروني واي نظام مستقبلي يكون مطلوباً من خلال المحطة الطرفية .

ج - اعداد قوائم رواتب منتسبي الشركة .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:—

أ - التشغيل وتهيئة المعلومات .

ب - البرمجة والتنظيم .

ج - الانظمة المحاسبية .

د - الانترنت .

ه - صيانة الحاسوبات .

و - نظام الافراد .

ز - الموجودات الثابتة .

المادة - ٢١ - اولا - يتولى قسم البحث والتطوير المهام الآتية : -

أ - اجراء الدراسات على المستحضرات لغرض تطويرها وانتاج مستحضرات جديدة .

ب - اعداد الدراسات لحل المشاكل الانتاجية للادوية المنتجة ومقارنتها بالتركيبيات الاجنبية .

ج - اعداد الدراسات الخاصة بمواصفات التعبئة والتغليف بما ينسجم مع خصوصية مختلف المنتجات .



أنظمة داخلية

د — اعداد البحوث والدراسات والتجارب على النباتات الطبية وعن
مدى امكانية الاستفادة منها في انتاج مستحضرات جديدة .

ه — تسجيل الادوية .

و — التنسيق مع مراكز البحث ذات العلاقة .

ثانيا — يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ — السائلة وشبه السائلة .

ب — المستحضرات الصلبة .

ج — المستحضرات المعقمة .

د — النباتات الطبية .

ه — التحليل والمتابعة الفنية والادارية .

المادة ٢٢ — أولا — يتولى قسم الصيانة المهام الآتية :-

أ — الصيانة الانية والدورية والسنوية للمكائن والمعدات .

ب — وضع مواصفات الاجهزة والمكائن وطلب المواد الاحتياطية
اللازمة لها .

ثانيا — يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ — الصيانة الكهربائية لمصنع الزهراوي .

ب — الصيانة الميكانيكية لمصنع الزهراوي .

ج — الصيانة الكهربائية لمصنع ابن سينا .

د — الصيانة الميكانيكية لمصنع ابن سينا .

ه — الصيانة الكهربائية لمصنع ابن حيان .

و — الصيانة الميكانيكية لمصنع ابن حيان .

ز — الصيانة الكهربائية لمصنع ابن النفيس .

ح — الصيانة الميكانيكية لمصنع ابن النفيس .

ط — المراجل البخارية .

ي — التكييف .

ك — الإسالة .



ل – الورشة الكهربائية .

م – الورشة الميكانيكية .

ن – السيطرة الالكترونية .

س – المحطات الكهربائية .

ع – الوجبة المسائية .

ف – تخطيط الصيانة .

المادة – ٢٣ – أولاً – يتولى قسم السلامة الصناعية المهام الآتية:-

أ – تدريب العاملين في الاقسام الانتاجية على طرق مكافحة الحرائق .

ب – اعداد خطة الطوارئ والممارسات النصف سنوية بالتعاون مع مراكز الدفاع المدني .

ج – اعداد خطة لفحص العاملين وتقديمها الى المدير العام .

د – القيام بعمليات اطفاء الحرائق التي تحدث جراء العمل وصيانة انابيب وفوهات منظومة اطفاء الحرائق .

ه – متابعة ارتداء العاملين معدات الوقاية الشخصية .

و – الاشراف على اعمال الاقسام الانتاجية ذات الطبيعة الخطيرة كاللحام والاعمال التي تقوم بها الورش العاملة في الشركة .

ز – اعداد المخاطبات الرسمية مع مراكز الصحة والسلامة المهنية .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ – الاطفاء .

ب – المنظومات والصيانة .

ج – السلامة .

المادة – ٤٢ – أولاً – يتولى قسم العلاقات العامة والاعلام المهام الآتية :-

أ – تنظيم الشؤون المتعلقة بالعلاقات العامة للشركة .

ب – تنظيم شؤون الوفود المحلية والعربية والاجنبية والقيام بجميع الاعمال والخدمات المتعلقة بذلك .



أنظمة داخلية

- جـ - المساهمة في تنظيم الاحتفالات في المناسبات الدينية والوطنية .
د - التنسيق مع قسم العلاقات والاعلام في مركز الوزارة في شأن
الاعداد للمؤتمرات والندوات .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ - العلاقات العامة .
ب - الاعلام .
ج - التشريفات .
د - الاستعلامات الخارجية .

المادة - ٢٥ - اولاً - يتولى قسم ادارة الجودة (ايزو) اعداد وتهيئة الشركة وجميع
تشكيلاتها بما يتلاءم مع مقررات وضوابط المنظمة الدولية للمواصفات
(ISO) في ادارة الوثائق والمراجع الداخلية والقياس بالتحليل
والتحسين والتدقيق والضبط والاتصال بالجهاز المركزي للتقييس
والسيطرة النوعية .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - التحليل والقياس .
ب - التدقيق الداخلي .
ج - ادارة الوثائق .
هـ - متابعة الجودة .

المادة - ٢٦ - اولاً - يتولى قسم الاستثمار المهام الآتية:-

أ - المساهمة في اعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية للشركة بالتنسيق
مع الاقسام والمصانع .
ب - المساهمة في اعداد وتهيئة الملفات الاستثمارية لمصانع الشركة
ومتابعتها .
ج - المساهمة في اعداد الدراسات الاستثمارية لجذب المستثمرين
للشركة .
د - تهيئة ومتابعة الاعلان عن الفرص الاستثمارية ،



أنظمة داخلية

- هـ - التنسيق مع دائرة الاستثمارات في مركز الوزارة في كل مايتعلق ب موضوع الاستثمار .
- و - متابعة وانجاز كل مايتعلق بالعقود الاستثمارية مع المستثمرين .
- ز - المساهمة في برنامج تثقيف وتوعية العاملين في الشركة والبيئة المحيطة .
- ح - الترويج لفرص الاستثمارية .
- ط - حفظ وارشفة كل مايتعلق بالاستثمار .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتىين :-
- أ - الاستثمار الداخلي .
- ب - الاستثمار الخارجى .
- المادة - ٢٧ - اولاً - يتولى قسم المشاريع اعداد المخططات وال تصاميم الهندسية للمشاريع المستقبلية واعمال الترميم والتأهيل لابنية الشركة ومصانعها .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ - الهندسة المدنية .
- ب - الكهروميكانيكية (تنفيذ الاعمال) .
- ج - الدراسات وال تصاميم .
- د - متابعة المشاريع .
- هـ - التنفيذ الانشائى والتأهيل .
- المادة - ٢٨ - اولاً - يتولى قسم الطبابة الاشراف على معالجة منتسبي الشركة وتقديم الخدمات الطبية لهم واحتلتهم الى المستشفيات العامة والى اللجان الطبية .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ - الطب العام .
- ب - طب الاسنان .
- ج - المختبر والضماد .



د - الصيدلية .

المادة – ٢٩ – اولاً – يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :–

أ – تدقيق عمليات مقابل الصرف للنفقات المالية التي ينظمها القسم المالي في الشركة .

ب – المساهمة في عمليات الجرد المستمر والسنوي والاستثنائي للموجودات الثابتة والمتداولة و المخزنية والنقد وكذلك تحقيق سيطرة فاعلة على أموال الشركة وفق برامج تؤمن تغطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب اجراؤها .

ج – اعداد التقارير الشهرية التي تتضمن نتائج نشاط الشركة للمدة السابقة وترفع الى المدير العام للشركة لاتخاذ اللازم لتصفية المخالفات التي تضمنتها التقارير .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :–

أ – المبيعات .

ب – تدقيق الموجودات الثابتة .

ج – تدقيق المخازن والجرد المخزني .

د – تدقيق المصارف .

هـ – تدقيق الرواتب .

و – تدقيق العقود .

ز – تدقيق الخطة .

ح – تدقيق المصاروفات .

ط – تدقيق المركز .

ي – تدقيق العامرية .

ك – تدقيق بغداد .

ل – تدقيق بابل .



أنظمة داخلية

المادة - ٣٠ - أولاً - مصنع سامراء : يتولى إنتاج المستحضرات الصيدلانية وآية مستحضرات يتم تكليفه بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة .

ثانياً - مصنع ابن سينا: يتولى إنتاج المستحضرات الصيدلانية على شكل كبسولات وعلقates وباودرات وأية مستحضرات يكلف بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - الكبسول .

ب - المعلقات الجافة .

ج - الباودرات .

د - البلاستك .

هـ - الوجبة المسائية .

ثالثاً - مصنع ابن حيان : يتولى إنتاج المستحضرات الصيدلانية على شكل مراهم وكريمات وتحاميل وامبولات و قطرات العيون والأنف والاذن وانتاج المعقمات والفials وآية مستحضرات يكلف بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - المراهم والكريمات والتحاميل .

ب - قطرات العيون .

ج - المعقمات .

د - الفials .

هـ - الامبولات .

و - الوجبة المسائية .

رابعاً - مصنع الزهراوي : يتولى إنتاج المستحضرات الصيدلانية على شكل حبوب عادية ومكسية وآية مستحضرات يكلف بانتاجها ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ - التحضير .

ب - الكبس .



ج - الكسوة .

د - التعبئة والتغليف .

ه - التسلم .

و - الوجبة المسائية .

خامسا - مصنع ابن النفيس: يتولى انتاج المستحضرات الصيدلانية على شكل اشربة و معلقات و قطرات فموية و انتاج الماء الخالي من الاملاح و اية مواد اخرى يكلف بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - الشراب .

ب - قطرات الفم .

ج - المحاليل .

د - المعلقات السائلة .

ه - الوجبة المسائية .

سادسا - مصنع بغداد للغازات الطبية : يتولى انتاج الغازات الطبية ومنها اوكسيد النتروز وغاز الاوكسجين وغاز النتروجين وفقاً للمواصفات العالمية و اية مستلزمات يتم تكلفه بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة ويلحق به مصنع الامبولات الزجاجية والزجاج العلمي ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - الاوكسجين .

ب - انتاج غاز التخدير .

ج - الامبولات والزجاج العلمي .

د - الصيانة .

ه - المخازن .

و - الادارة .

ز - المالية .

ح - الطبابة .



أنظمة داخلية

سابعاً - مصنع بابل لصناعة المحاون الطبية النبيذة : يتولى انتاج المحاون الطبية النبيذة بمختلف احجامها طبقاً للمواصفات العالمية المعتمدة وانتاج غاز الاوكسجين وآية مواد يكلف بانتاجها وفق الامكانيات المتاحة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ - انتاج السرنجات .
- ب - انتاج الاوكسجين .
- ج - الصيانة .
- د - المخازن .
- هـ - الادارة .
- و - المالية .

المادة - ٣١ - اولاً - يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله .

ثانياً - يدير كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٣٢ - يلغى النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية - سامراء رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ قدر تعلق الامر بهذه الشركة .

المادة - ٣٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصر كاظم العيساوي
وزير الصناعة والمعادن



إعلان

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ولغرض تقديم الخدمات في ناحية السيبة في محافظة البصرة تتوي هذه الوزارة استحداث بلدية السيبة من الصنف الرابع استناداً لأحكام المادة (الخامسة والستة والسابعة) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً إلى المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة إليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث .

الحدود : - وصفة الحدود لمديرية بلدية السيبة المقترحة وكما يلي:-

(١) تبدأ وصفة الحدود من النقطة (١) ذات الإحداثيات (٢٣٠٠٠٠-٣٣٥٠٠٠) والتي

تقع في الجزء الشمالي الغربي بمحاذة شط العرب ثم تتجه بالاتجاه الجنوبي الشرقي

وصولاً إلى النقطة (٢) ذات الإحداثيات (٢٣٢٠٠٠ - ٧٦، ٣٣٦٧٦٣٧) التي تبعد

مسافة تقدر ب (٣) كم وعلى امتداد شط العرب .

(٢) تتجه (بالاتجاه الشمالي الشرقي) على مسافة (٢٠,٤) كم حتى تصل إلى النقطة (٣)

ذات الإحداثيات (٢٣٤٠٨٧-٣٣٥٨٠٠) .

(٣) تتجه (بالاتجاه الشمالي الشرقي) وعلى مسافة (٢٠,٤) كم حتى تصل إلى النقطة (٤)

ذات الإحداثيات (٢٣٥٩٤٧٩,٣٤ - ٣٣٥٩٤٧٩,٥٦) الواقعة بمحاذة شط العرب .

(٤) تتجه إلى الجنوب الغربي وبمسافة (٢٠,٩) كم بمحاذة شط العرب حتى تصل النقطة

(٥) ذات الإحداثيات (٢٣٨٤٧٨,١-٣٣٤٨٠٠) .

(٥) من النقطة (٥) باتجاه الجنوب الشرقي حتى تصل النقطة (٦) ذات الإحداثيات

(١,٨ - ٣٣٥٦٥٨٦,٠١) الواقعة بمحاذة شط العرب وتبعد مسافة (١,٨)

كم جنوب شرقي النقطة (٥) أتفة الذكر .

(٦) من النقطة (٦) إلى الجنوب الشرقي وبمسافة (٧) كم وصولاً إلى النقطة (٧) ذات

الإحداثيات (٢٤٣٧٥٣,١٢ - ٣٣٥١٠٦٦,٣٧) الواقعة بمحاذة شط العرب .



٧) من النقطة (٧) الى الشمال الغربي حتى تصل النقطة (٨) ذات الاحداثيات (٢٤١٨٧٢,٥٣ - ٣٣٥٢٦٢٧,١٤) وبمسافة (٢٠,٤٤) كم .

٨) تتجه بالاتجاه الجنوبي الغربي وبمسافة (١٠,٢) كم وصولاً الى النقطة (٩) التي تقع بمحاذة طريق البصرة-الفاو وذات الاحداثيات (٢٤٠٩٤٥,٠٥ - ٣٣٥١٩١٠,٥٩).

٩) تتجه الى الشمال الغربي وبمحاذة طريق البصرة - الفاو وبمسافة (٤,٥٣) كم وصولاً الى النقطة (١٠) ذات الاحداثيات (٣٣٥٤٦٢١,٤٣ - ٣٣٧٢٢٧,١٩) وبمسافة (٢٣٧٢٢٧,١٩ - ٣٣٥٦٧٨٧,٣١)

١٠) من النقطة (١٠) آنفة الذكر الى النقطة (١١) ذات الاحداثيات (٢٣٥٠٦١,١٧ - ٣٣٥٦٧٨٧,٣١) وبمسافة (٢٠,٧) كم وبمحاذة الطريق اعلاه .

١١) تتجه غرباً وبمسافة (٤,٧) كم وصولاً الى النقطة (١٢) ذات الاحداثيات (٢٣٠٣٠١,٤٧ - ٣٣٥٦١٤٤,١) كم وبمحاذة طريق الفاو - البصرة .

١٢) تتجه باتجاه الشمال الغربي وصولاً الى النقطة (١٣) ذات الاحداثيات (٢٢٨١٢٤,٨٧ - ٣٣٥٧١٠,٨٨) التي تبعد مسافة (٢٠,٥٨) كم وبمحاذة طريق الفاو-البصرة .

١٣) تتجه الى الشمال وبمسافة (١,٦) كم وصولاً الى النقطة (١٤) ذات الاحداثيات (٢٢٧٦٩٩,٤٥ - ٣٣٥٩٠٠) والواقعة بمحاذة الطريق أعلاه .

١٤) من النقطة (١٤) تتجه شرقاً وبمسافة (٢,٢٥) حتى يتم الاقفال في النقطة (١) وعليه تم تحديد الوصفة التي تشمل المقاطعات التالية :-

جزء من المقاطعة (٩) القطعة) والمقاطعة (٧ سريحان) والمقاطعة (٦ السيبة) والمقاطعة (٥ البحرية) والمقاطعة (٤ الزيادية) والمقاطعة (٣ المحيلة) .

عبد الكريم يونس عylan

وزير البلديات والأشغال العامة



إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة (الثانية) منه
ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/١٣٧ في ٢٠١٥/٢/٢٥ على محضر اجتماع
مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة الأولى) المنعقد بتاريخ
٢٠١٥/٢/١١ وبناءً على الطلب المقدم من قبل المؤسّسون خالد احمد علي وعلى عبد
الحميد حسين وصلاح حسن علي ومحمد نصير كاظم وورود مهدي ابراهيم لتأسيس جمعية
تعاونية استهلاكية في جانب بغداد الرصافة باسم (جمعية ابن البلد التعاونية الاستهلاكية)
تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للمواطنين فيه وللصلاحية المخولة لنا بموجب القانون
اعلاه تقرر تأسيس هذه الجمعية واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع
العراقية .

(كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر آذار) من العام ٢٠١٥ (ميلادي) الموافق لليوم
السابع عشر من شهر جمادى الأولى من العام ١٤٣٦ (هجري)

كريم حميد عبد السادة
رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

أنظمة داخلية

١	النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية / سامراء	٤٠
---	----------------------------------------------------------------------------	----

إعلانات

٢٥	إعلان لغرض استحداث بلدية السيبة في محافظة البصرة	-
٢٧	تأسيس جمعية ابن البلد التعاونية الاستهلاكية في بغداد / الرصافة	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار